

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣

صادر فى ٢١/٢/٢٠٢٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون

التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن

القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن استلام وتخزين

الأقماح المحلية موسم ٢٠٢٢ المعدل بالقرار الوزارى المشترك رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم التداول

والتعامل على القمح المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛

وعلى كتاب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم (١٣٤)

بتاريخ ٩/٢/٢٠٢٣ ؛

ولمقتضيات الصالح العام ؛

قـسـرر :**(المادة الأولى)**

يُغفى المزارعون المخاطبون بأحكام قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه من الحرمان من صرف الأسمدة المدعمة وكذا الحرمان من أى دعم يقدم من البنك الزراعى المصرى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى